المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع

(عقدتاجيرارض لاقامة برج جوال لشركة الاتصالات)

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد: **محمدصنيتان الحربي بصفته رئيس البلدية**

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (لا يوجد)الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : شركة الاتصالات السعوديه **ويمثلها**:............................ **بصفته**/...

العنوان : **الرياض ١١٦٥٢ ص ب (٨٧٩١٢) هاتف ٠١٤٥٢٧٠٠٠ فاكس ٠١٤٥٢٩٠٠٥**

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني وبناء على ماوردفي لائحة التصرف في العقارات البلديه والسعرالمقدرمن قبل لجنة التقديرالمعتمده بقرارسموالوزيررقم١٥٣٦١في ٣٠/٢/ لعام ١٤٢٩هـ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

نوع العقار : أرض لاقامة برج اتصالات (جوال) رقم الموقع: Z8D002 نوع النشاط : برج جوال

موقع العقار : **طريق المهد** الحدودالاداريه لمحافظة عفيف احداثيات :...

حدود العقار :حسب محضر التسليم للموقع.

مساحة العقارلكل موقع : ٢٠م*٢٠م=٤٠٠ م٢ (فقط اربعمائة متر مربع)

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن نفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (برج جوال) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد : أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض على طبيعتها) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار: عشرسنوات (عشرسنوات) تبدأ من بداية تسليم العقار يوم ١٢/ ٢/ ١٤٣٠هـ وتنتهي بنهاية يوم١٢ / ٢/ ١٤٤٠هـ

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للموقع حسب محضرلجنة التقدير ويتم الدفع للايجار في أول يوم من كل سنة تعاقدية .

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣-تلتزم الشركه بالتعهدواقرارتسديدرسوم استخراج التراخيص حال اعتمادها طبقا لقرارسموالوزيررقم٦٥١٩٩في ١٢/١١/١٤٢٧هـ

الرقم : ..../.............../........../ التاريخ : ..../............/............١٤هـ...... المرفقات : ....

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

مادة (٨) المرافق والخدمات :

١- يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

٢- يلتزم المستثمربحدودالعقار المؤجرلاقامة الابراج ومراعاة حرم الطريق طبقالتعميم وكيل امين منطقة الرياض لشئؤن بلديات المنطقه رقم٦٨٠٧/ف وتاريخ٢٣/٤/١٤٢٢هـ ويلتزم بالمخططات المخصصه لهذه الانشطه والتعليمات الخاصه بهذه الانشطه .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات أو تحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية مع استثناء برج الجوال وملحقاته . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقدباستثناء الغيرثابته كالابراج وملحقاته والمعدات وغيرها تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية والغرض الذي من اجله تم التاجيروعدم الحاجه لهذه المواقع لاقامة هذه الانشطه عليهالاي جهه وحسب ماتقتضيه المصلحه العامه ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقاروالطرق القريبه منهاوغيرذلك طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد : ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٣- طلب وزارة الشئون البلديه والقرويه ويمثلها في ذلك البلديه خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط وكل ماتقتضيه ضرورة ذلك للمصلحة العامة بالتنسيق مع الجهات الرسميه المختصه .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان االمظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد : حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة كل موقع حسب توجيهات الجهات المختصه لهذه الانشطه بما قد يشمله من منشآت وملاحق ومرافق خدمات وتجهيزات طول مدة العقد وعليه العناية التامة بكل ما يتبع كل موقع وفي حالة تقصيره أو اهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاحها.

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمرللتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقاً للائحة الغرامات والجزاءت البلديه

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد . ٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

البنود الخاصة بالإنشاء

مادة (١) الالتزام بالمخططات :

يلتزم المستثمر بإنشاء كافة مرافق المشروع وفقا للمخططات والمواصفات الفنية المعتمده من جهة الاختصاص المشرفه على التنفيذحسب ماالديهم من تعليمات

مادة (٢) تنفيذ المشروع :

يلتزم المستثمر بإسناد مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول متخصص توافق عليه جهة الاختصاص المشرفه على قطاع الاتصالات ومايخص هذه الانشطة .

مادة (٣) فترة تنفيذ المشروع : يلتزم المستثمر بالانتهاء من تنفيذ المشروع في مدة أقصاها اثنا عشر شهرا من تاريخ العقد .

مادة (٤) غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر جاز للبلدية التنسيق مع الجهات المختصه والمشرفه على انشطه ابراج الاتصالات فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل .... ريال عن كل يوم تأخير ، وبحيث لا يتعدى إجمالي الغرامة نسبة........%من قيمة الإيجار السنوي .

مادة (٥) فسخ العقد خلال فترة الإنشاء :

يحق للبلدية فسخ العقد واسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء الفترة المحددة بالإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا انسحب المستثمر (أو توقف عن التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية) خلال فترة التنفيذ .وفي هذه الحالة يتم التنسيق مع الجهه الحكوميه المختصه والمشرفه على هذه الانشطه لفسخ العقد لتؤول ملكية أي منشآت يكون قد أقامها المستثمر سواء كانت منتهية جزئيا أو كليا إلى البلدية . وللبلدية مطلق التصرف في هذه المنشآت بالشكل الذي تراه مناسبا لمصلحتها .

٣- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

مادة (٦) الإشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية المعتمده من جهة الاختصاص وان لايتجاوزحرم الطريق وحدودالعقارالمسلم بموجب محاضر التسليم.

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمرشركة الاتصالات السعوديه

ويمثلها:..........................

التوقيع:..........................

الختم الرسمي:..........................

الطرف الاول:رئيس بلدية محافظة عفيف

محمدصنيتان الحربي

التوقيع:..........................

الختم الرسمي:..........................

بلدية محافظة عفيف شعبة الإيرادات والإستثمارات

STC الاتصالات السعودية قطاع الشبكات

الرقم :................/............./.......... التاريخ :............/............/ ١٤هـ...... المرفقات :...........................

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع: (عقدتاجيرارض لاقامة برج جوال لشركة الاتصالات)

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد: محمدصنيتان الحربي بصفته رئيس البلدية

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (لا يوجد)الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : شركة الاتصالات السعوديه -ويمثلها:................بصفته/.................

العنوان : الرياض ١١٦٥٢ ص ب (٨٧٩١٢) هاتف ٠١٤٥٢٧٠٠٠ فاكس ٠١٤٥٢٩٠٠٥

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الاول عرض الطرف الثاني وبناء على ماورد في لائحة التصرف في العقارات البلديه والسعر المقدر من قبل لجنة التقدير المعتمده بقرار سمو الوزير رقم ١٥٣٦١ في ١٤٢٩/٢/٣٠هـ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

نوع العقار : أرض لاقامة برج اتصالات (جوال). رقم الموقع: Z8D001 نوع النشاط : برج جوال

موقع العقار : طريق المهد الحدود الاداريه لمحافظة عفيف احداثيات :...................

حدود العقار :حسب محضر التسليم للموقع.

مساحة العقار لكل موقع : ٢٠م*٢٠م=٤٠٠ م٢ (فقط اربعمائة متر مربع)

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (برج جوال) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد : أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه أصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض على طبيعتها) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار: عشرسنوات (عشرسنوات) تبدأ من بداية تسليم العقار يوم ١٢/٢/١٤٣٠هـ وتنتهي بنهاية يوم ١٢/٢/١٤٤٠هـ

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للموقع حسب محضر لجنة التقدير ويتم الدفع للايجار في أول يوم من كل سنة تعاقدية .

٢ - يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣- تلتزم الشركه بالتعهدو اقرار بتسديدرسوم استخراج التراخيص حال اعتمادها طبقا لقرار سمو الوزير رقم ٥١٩٩٦ في ١٤٢٧/١١/١٢هـ

الرقم :............../............./............/ التاريخ :............/............/............١٤هـ...... المرفقات :..............

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

مادة (٨) المرافق والخدمات :

١- يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

٢- يلتزم المستثمربحدودالعقارالمؤجرلاقامة الابراج ومراعاة حرم الطريق طبقالتعميم وكيل امين منطقة الرياض لشئون بلديات المنطقه رقم٦٨٠٧/ف وتاريخ٢٣/٤/١٤٢٢هـ ويلتزم بالمخططات المخصصه لهذه الانشطه والتعليمات الخاصه بهذه الانشطه .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات أو تحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية مع استثناء برج الجوال وملحقاته . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقدباستثناء الغيرثابته كالابراج وملحقاته والمعدات وغيرها تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية والغرض الذي من اجله تم التاجيروعدم الحاجه لهذه المواقع لاقامة هذه الانشطه عليهالاي جهه وحسب ماتقتضيه المصلحه العامه ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق بروند العقاروالطرق القريبه منهاوغيرذلك طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسئولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد : ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٢- طلب وزارة الشئون البلديه والقرويه ويمثلها في ذلك البلديه خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط وكل ماتقتضيه ضرورة ذلك للمصلحة العامة بالتنسيق مع الجهات الرسميه المختصه .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان المظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد : حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ اصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة كل موقع حسب توجيهات الجهات المختصه لهذه الانشطه بما قد يشمله من منشآت وملاحق ومرافق خدمات وتجهيزات طول مدة العقد وعليه العناية التامة بكل ما يتبع كل موقع وفي حالة تقصيره أو اهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاحها.

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمرللتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يلتزم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقاً للائحة الغرامات والجزاءات البلديه

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد . ٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

البنود الخاصة بالإنشاء

مادة (١) الالتزام بالمخططات :

يلتزم المستثمر بإنشاء كافة مرافق المشروع وفقا للمخططات والمواصفات الفنية المعتمده من جهة الاختصاص المشرفه على التنفيذحسب ماليديهم من تعليمات

مادة (٢) تنفيذ المشروع :

يلتزم المستثمر بإسناد مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول متخصص توافق عليه جهة الاختصاص المشرفه على قطاع الاتصالات ومايخص هذه الانشطة .

مادة (٣) فترة تنفيذ المشروع : يلتزم المستثمر بالانتهاء من تنفيذ المشروع في مدة أقصاها اثنا عشر شهرا من تاريخ العقد .

مادة (٤) غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر جاز للبلدية التنسيق مع الجهات المختصه والمشرفه على انشطه ابراج الاتصالات فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل ...... ريال عن كل يوم تأخير ، وبحيث لا يتعدى إجمالي الغرامة نسبة........% من قيمة الإيجار السنوي .

مادة (٥) فسخ العقد خلال فترة الإنشاء :

يحق للبلدية فسخ العقد واسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء الفترة المحددة بالإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا انسحب المستثمر (أو توقف عن التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية) خلال فترة التنفيذ .وفي هذه الحالة يتم التنسيق مع الجهه الحكوميه المختصه والمشرفه على هذه الانشطه لفسخ العقد لتؤول ملكية أي منشآت يكون قد أقامها المستثمر سواء كانت منتهية جزئيا أو كليا إلى البلدية . وللبلدية مطلق التصرف في هذه المنشآت بالشكل الذي تراه مناسبا لمصلحتها .

٣- إذا اخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

مادة (٦) الإشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية المعتمده من جهة الاختصاص وأن لايتجاوزحرم الطريق وحدودالعقارالمسلم بموجب محاضر التسليم.

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمرشركة الاتصالات السعوديه

ويمثلها: م عبد اللطيف إبراهيم الرشيد ....

التوقيع: ....

الختم الرسمي: ....

STC

الطرف الاول:رئيس بلدية محافظة عفيف

محـــمدصنيتان الحربي

التوقيع: ....

الختم الرسمي: ....

بلدية محافظة عفيف
شعبة الإيرادات والإستثمارات

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : (تجديد عقدموقع برج جوال لشركة الاتصالات) ....

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد: محمدصنيتان الحربي بصفته رئيس البلدية

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (لا يوجد)الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : شركة الاتصالات السعوديه -ويمثلها:........................ بصفته/.................

العنوان : الرياض ١١٦٥٢ ص ب (٨٧٩١٢) هاتف ٠١٤٥٢٧٠٠٠ فاكس ٠١٤٥٢٩٠٠٥

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني وبناء على ماوردفي لائحة التصرف في العقارات البلديه والسعرالمقدرمن قبل لجنة التقديرالمعتمده بقرارسموالوزيررقم١٥٣٦١في ٣٠/٢/ لعام ١٤٢٩هـ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

نوع العقار : أرض مقام فيها برج اتصالات (جوال) رقم الموقع: Z18016 نوع النشاط : برج جوال

موقع العقار : قمعاء الحدودالاداريه لمحافظة عفيف احداثيات: ....

حدود العقار :حسب العقد السابق ومحضر التسليم للموقع.

مساحة العقارلكل موقع : ٢٠م*٢٠م=٤٠٠م٢ (فقط اربعمائه متر مربع)

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (برج جوال) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد : أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض على طبيعتها) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار: عشرسنوات (عشرسنوات) تبدأ من نهاية العقدالسابق يوم ١٤٣١/١٠/٧هـ وتنتهي بنهاية يوم١٤٤١/١٠/٦ هـ

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للموقع حسب محضرلجنة التقدير ويتم الدفع للايجار في أول يوم من كل سنة تعاقدية

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣-تلتزم الشركه بالتعهدواقرارتسديدرسوم استخراج التراخيص حال اعتمادها طبقا لقرارسموالوزيررقم٦٥١٩٩في ١٤٢٧/١١/١٢هـ

قطاع الشبكة
الإدارة العامة لتخطيط الشبكات
ادارة تخطيط الشبكات الاساسية

الرقم : ..../................/ التاريخ : ..../.............../ ١٤هـ...... المرفقات : ....

بلدية محافظة عفيف

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

الموضوع:

مادة (٨) المرافق والخدمات :

١- يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

٢- يلتزم المستثمربحدودالعقارالمؤجرلاقامة الابراج ومراعاة حرم الطريق طبقالتعميم وكيل امين منطقة الرياض لشئون بلديات المنطقه رقم٦٨٠٧/ف وتاريخ١٤٢٢/٤/٢٣هـ ويلتزم بالمخططات المخصصه لهذه الانشطه والتعليمات الخاصه بهذه الانشطه .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات أو تحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية مع استثناء برج الجوال وملحقاته . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقدباستثناء الغيرثابته كالابراج وملحقاته والمعدات وغيرها تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية في حال عدم التجديد والغرض الذي من اجله تم التاجيروعدم الحاجه لهذه المواقع لاقامة هذه الانشطه عليهالاي جهه وحسب ماتقتضيه المصلحه العامه ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقاروالطرق القريبه منهاوغيرذلك طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد : ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٣- طلب وزارة الشئون البلديه والقرويه ويمثلها في ذلك البلديه خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط وكل ماتقتضيه ضرورة ذلك للمصلحة العامة بالتنسيق مع الجهات الرسميه المختصه .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان االمظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد : حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة كل موقع حسب توجيهات الجهات المختصه لهذه الانشطه بما قد يشمله من منشآت وملاحق ومرافق خدمات وتجهيزات طول مدة العقد وعليه العناية التامة بكل ما يتبع كل موقع وفي حالة تقصيره أو اهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاحها .

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمرللتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقاً للائحة الغرامات والجزاءات البلديه

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد . ٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

البنود الخاصة بالإنشاء

مادة (١) الالتزام بالمخططات :

يلتزم المستثمرفي حال تم السماح باي اضافات بإنشاء كافة مرافق المشروع وفقا للمخططات والمواصفات الفنية المعتمده من جهة الاختصاص المشرفه على التنفيذحسب مالديهم من تعليمات

مادة (٢) تنفيذ المشروع :

يلتزم المستثمر بإسناد مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول متخصص توافق عليه جهة الاختصاص المشرفه على قطاع الاتصالات ومايخص هذه الانشطة .

مادة (٣) فترة تنفيذ المشروع : يلتزم المستثمر بالانتهاء من تنفيذ المشروع حسب مايتم من ترخيص اضافي ونوع المشروع وماتقره البلديه.

مادة (٤) غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر جاز للبلدية التنسيق مع الجهات المختصه والمشرفه على انشطه ابراج الاتصالات فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل .... ريال عن كل يوم تأخير ، وبحيث لا يتعدى إجمالي الغرامة نسبة........% من قيمة الإيجار السنوي .

مادة (٥) فسخ العقد خلال فترة الإنشاء :

يحق للبلدية فسخ العقد واسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء الفترة المحددة بالإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا انسحب المستثمر (أو توقف عن التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية) خلال فترة التنفيذ .وفي هذه الحالة يتم التنسيق مع الجهه الحكوميه المختصه والمشرفه على هذه الانشطه لفسخ العقد لتؤول ملكية أي منشآت يكون قد أقامها المستثمر سواء كانت منتهية جزئيا أو كليا إلى البلدية . وللبلدية مطلق التصرف في هذه المنشآت بالشكل الذي تراه مناسبا لمصلحتها .

٣- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

مادة (٦) الإشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية المعتمده من جهة الاختصاص وان لايتجاوزحرم الطريق وحدودالعقارالمسلم بموجب محاضر التسليم.

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمرشركة الاتصالات السعوديه

ويمثلها: م. عبدالله بن ابراهيم الراشد

التوقيع:..

الختم الرسمي:..

الطرف الاول:رئيس بلدية محافظة عفيف

محمدصنيتان الحربي

التوقيع:..

الختم الرسمي:..

STC
قطاع الشبكة
الإدارة العامة لتنفيذ الشبكات
إدارة تنفيذ الشبكات اللاسلكية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : (تجديدعقدموقع برج جوال لشركة الاتصالات) ....

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد: **محمدمطرب الغريب بصفته رئيس البلدية**

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (لا يوجد)الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : شركة الاتصالات السعوديه **ويمثلها**:..................................**بصفته**/..............................

العنوان : **الرياض ١١٦٥٢ ص ب (٨٧٩١٢) هاتف ٠١٤٥٢٧٠٠٠ فاكس ٠١٤٥٢٩٠٠٥**

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني وبناء على ماوردفي لائحة التصرف في العقارات البلديه والسعرالمقدرمن قبل لجنة التقديرالمعتمده بقرارسموالوزيررقم١٥٣٦١في ٣٠/٢/ لعام ١٤٢٩هـ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

نوع العقار : أرض مقام فيها برج اتصالات (جوال) رقم الموقع: Z18019 نوع النشاط : برج جوال

موقع العقار : **طريق الحجاز سجاء** الحدودالاداريه لمحافظة عفيف احداثيات: ....

حدود العقار :حسب العقد السابق ومحضر التسليم للموقع.

مساحة العقارلكل موقع : ٢٠م*٢٠م=٤٠٠م٢ (فقط اربعمائه متر مربع)

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (برج جوال) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد : أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض على طبيعتها) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار: عشرسنوات (عشرسنوات) تبدأ من نهاية العقدالسابق يوم ١٤٣١/١٠/٠٧هـ وتنتهي بنهاية يوم٠٦ /١٤٤١/١٠ هـ

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للموقع حسب محضرلجنة التقديربخمسه وعشرون الف ريال ويتم الدفع للايجار في أول يوم من كل سنة تعاقدية .

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣-تلتزم الشركه بالتعهدواقرارتسديدرسوم استخراج التراخيص حال اعتمادها طبقا لقرارسموالوزيررقم٦٥١٩٩في ١٤٢٧/١١/١٢هـ

...ية السعودية
...ون البلدية والقروية
...مانة منطقة الرياض
...الة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

مادة (٨) المرافق والخدمات :

١- يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

٢- يلتزم المستثمربحدودالعقارالمؤجرلاقامة الابراج ومراعاة حرم الطريق طبقالتعميم وكيل امين منطقة الرياض لشئون بلديات المنطقه رقم٦٨٠٧/ف وتاريخ٢٣/٤/١٤٢٢هـ ويلتزم بالمخططات المخصصه لهذه الانشطه والتعليمات الخاصه بهذه الانشطه .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات أو تحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية مع استثناء برج الجوال وملحقاته . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقدباستثناء الغيرثابته كالابراج وملحقاته والمعدات وغيرها تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية في حال عدم التجديد والغرض الذي من اجله تم التاجيروعدم الحاجه لهذه المواقع لاقامة هذه الانشطه عليهالاي جهه وحسب ماتقتضيه المصلحه العامه ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقاروالطرق القريبه منهاوغيرذلك طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد : ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٣- طلب وزارة الشئون البلديه والقرويه ويمثلها في ذلك البلديه خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط وكل ماتقتضيه ضرورة ذلك للمصلحة العامة بالتنسيق مع الجهات الرسميه المختصه .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان المظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد : حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة كل موقع حسب توجيهات الجهات المختصه لهذه الانشطه بما قد يشمله من منشآت وملاحق ومرافق خدمات وتجهيزات طول مدة العقد وعليه العناية التامة بكل ما يتبع كل موقع وفي حالة تقصيره أو اهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاحها.

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمرللتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقاً للائحة الغرامات والجزاءت البلديه

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد . ٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

...ية السعودية
...ون البلدية والقروية
...مانة منطقة الرياض
...الة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

البنود الخاصة بالإنشاء

مادة (١) الالتزام بالمخططات :

يلتزم المستثمرفي حال تم السماح باي اضافات بإنشاء كافة مرافق المشروع وفقا للمخططات والمواصفات الفنية المعتمده من جهة الاختصاص المشرفه على التنفيذحسب مالديهم من تعليمات

مادة (٢) تنفيذ المشروع :

يلتزم المستثمر بإسناد مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول متخصص توافق عليه جهة الاختصاص المشرفه على قطاع الاتصالات ومايخص هذه الانشطة .

مادة (٣) فترة تنفيذ المشروع : يلتزم المستثمر بالانتهاء من تنفيذ المشروع حسب مايتم من ترخيص اضافي ونوع المشروع وماتقره البلديه.

مادة (٤) غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر جاز للبلدية التنسيق مع الجهات المختصه والمشرفه على انشطه ابراج الاتصالات فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل .... ريال عن كل يوم تأخير ، وبحيث لا يتعدى إجمالي الغرامة نسبة........%من قيمة الإيجار السنوي .

مادة (٥) فسخ العقد خلال فترة الإنشاء :

يحق للبلدية فسخ العقد واسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء الفترة المحددة بالإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا انسحب المستثمر (أو توقف عن التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية) خلال فترة التنفيذ .وفي هذه الحالة يتم التنسيق مع الجهه الحكوميه المختصه والمشرفه على هذه الانشطه لفسخ العقد لتؤول ملكية أي منشآت يكون قد أقامها المستثمر سواء كانت منتهية جزئيا أو كليا إلى البلدية . وللبلدية مطلق التصرف في هذه المنشآت بالشكل الذي تراه مناسبا لمصلحتها .

٣- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

مادة (٦) الإشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية المعتمده من جهة الاختصاص وان لايتجاوزحرم الطريق وحدودالعقارالمسلم بموجب محاضر التسليم.

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمرشركة الاتصالات السعوديه

ويمثلها: عبدالله ابراهيم الموسى..........................

التوقيع:..................................

الختم الرسمي:...............................

الطرف الاول:رئيس بلدية محافظة عفيف

محمدمطرب الغريب

التوقيع:..

الختم الرسمي:..............................

STC
NI - PCC
Projects Invoices Section

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

(تجديدعقدموقع برج جوال لشركة الاتصالات)

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد: محمد مطرب الغريب بصفته رئيس البلدية

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢١٠٢٢ ص ب (٢٣٣)الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : شركة الاتصالات السعوديه **-ويمثلها:**............................ **بصفته/**.....................................

العنوان : الرياض ١١٦٥٢ ص ب (٦٧٦٦٨) هاتف ٠١٤٦٣٥٧٠٠ فاكس ....

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني وبناء على ماوردفي لائحة التصرف في العقارات البلديه والسعرالمقدرمن قبل لجنة التقديرالمعتمده بقرارسموالوزيررقم١٥٣٦١في ٣٠/٢/ لعام ١٤٢٩هـ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

نوع العقار : أرض مقام فيهاا برج اتصالات (جوال) رقم الموقع: **ZR3A103A** نوع النشاط : برج جوال

موقع العقار : الحدودالاداريه لمحافظة عفيف طريق الرياض الطائف السريع احداثيات: ....

حدود العقار :حسب محضر التسليم للموقع.

مساحة العقارلكل موقع : ٢٥م*٢٥م=٦٢٥م٢ (فقط ستمائه وخمسه وعشرون متر مربع)

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (برج جوال) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد : أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض على طبيعتها) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار: عشرسنوات (عشرسنوات) تبدأ من نهاية العقدالسابق يوم ١٤٣٣/١/١٩ هـ وتنتهي بنهاية يوم ١٤٤٣/١/١٨ هـ

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للموقع حسب محضرلجنة التقديرثلاثون الف ريال ويتم الدفع للايجار في أول يوم من كل سنة تعاقدية .

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣-تلتزم الشركه بالتعهدواقرارتسديدرسوم استخراج التراخيص حال اعتمادها طبقا لقرارسموالوزيررقم٦٥١٩٩في ١٤٢٧/١١/١٢هـ

الرقم : ٣٨٠٩/........./........./........... التاريخ : ٢٠/١٢/٧ ١٤هـ..... المرفقات : ....

مادة (٨) المرافق والخدمات :

١- يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

٢- يلتزم المستثمربحدودالعقارالمؤجرلاقامة الابراج ومراعاة حرم الطريق طبقالتعميم وكيل امين منطقة الرياض لشئون بلديات المنطقه رقم٦٨٠٧/ف وتاريخ٢٣/٤/١٤٢٢هـ ويلتزم بالمخططات المخصصه لهذه الانشطه والتعليمات الخاصه بهذه الانشطه .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات أو تحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية مع استثناء برج الجوال وملحقاته . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقدباستثناء الغيرثابته كالابراج وملحقاته والمعدات وغيرها تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية في حال عدم التجديد والغرض الذي من اجله تم التاجيروعدم الحاجه لهذه المواقع لاقامة هذه الانشطه عليهالاي جهه وحسب ماتقتضيه المصلحه العامه ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق بروّاد العقاروالطرق القريبه منهاوغيرذلك طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد : ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٣- طلب وزارة الشئون البلديه والقرويه ويمثلها في ذلك البلديه خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط وكل ماتقتضيه ضرورة ذلك للمصلحة العامة بالتنسيق مع الجهات الرسميه المختصه .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان االمظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد : حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة كل موقع حسب توجيهات الجهات المختصه لهذه الانشطه بما قد يشمله من منشآت وملاحق ومرافق خدمات وتجهيزات طول مدة العقد وعليه العناية التامة بكل ما يتبع كل موقع وفي حالة تقصيره أو اهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاحها.

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمرللتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقاً للائحة الغرامات والجزاءت البلديه

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد . ٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

...ربية السعودية
... الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

البنود الخاصة بالإنشاء

مادة (١) الالتزام بالمخططات :

يلتزم المستثمرفي حال تم السماح باي اضافات بإنشاء كافة مرافق المشروع وفقا للمخططات والمواصفات الفنية المعتمده من جهة الاختصاص المشرفه على التنفيذحسب مالديهم من تعليمات

مادة (٢) تنفيذ المشروع :

يلتزم المستثمر بإسناد مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول متخصص توافق عليه جهة الاختصاص المشرفه على قطاع الاتصالات ومايخص هذه الانشطة .

مادة (٣) فترة تنفيذ المشروع : يلتزم المستثمر بالانتهاء من تنفيذ المشروع حسب مايتم من ترخيص اضافي ونوع المشروع وماتقره البلديه.

مادة (٤) غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر جاز للبلدية التنسيق مع الجهات المختصه والمشرفه على انشطه ابراج الاتصالات فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل .... ريال عن كل يوم تأخير ، وبحيث لا يتعدى إجمالي الغرامة نسبة........% من قيمة الإيجار السنوي .

مادة (٥) فسخ العقد خلال فترة الإنشاء :

يحق للبلدية فسخ العقد واسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء الفترة المحددة بالإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا انسحب المستثمر (أو توقف عن التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية) خلال فترة التنفيذ .وفي هذه الحالة يتم التنسيق مع الجهه الحكوميه المختصه والمشرفه على هذه الانشطه لفسخ العقد لتؤول ملكية أي منشآت يكون قد أقامها المستثمر سواء كانت منتهية جزئيا أو كليا إلى البلدية . وللبلدية مطلق التصرف في هذه المنشآت بالشكل الذي تراه مناسبا لمصلحتها .

٣- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

مادة (٦) الإشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية المعتمده من جهة الاختصاص وان لايتجاوزحرم الطريق وحدودالعقارالمسلم بموجب محاضر التسليم.

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمرشركة الاتصالات السعوديه

ويمثلها: عبدالله ابراهيم الرشيد

التوقيع:..............................

الختم الرسمي:..............................

الطرف الاول:رئيس بلدية محافظة عفيف

محمدمطرب الغريب

التوقيع:..............................

الختم الرسمي:..............................

STC
الاتصالات السعودية
NI - PCC
Projects Invoices Section

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....
(تجديدعقدموقع برج جوال لشركة الاتصالات)

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد: **محمدصنيتان الحربي بصفته رئيس البلدية**

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (لا يوجد)الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : شركة الاتصالات السعوديه **ويمثلها:**.............................. **بصفته/**...............................

العنوان : الرياض ١١٦٥٢ ص ب (٨٧٩١٢) هاتف ٠١٤٥٢٧٠٠٠ فاكس ٠١٤٥٢٩٠٠٥

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني وبناء على ماوردفي لائحة التصرف في العقارات البلديه والسعرالمقدرمن قبل لجنة التقديرالمعتمده بقرارسموالوزيررقم ١٥٣٦١في ١٤٢٩/٢/٣٠هـ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

نوع العقار : أرض مقام فيها برج اتصالات (جوال) رقم الموقع: FTR011A نوع النشاط : برج جوال

موقع العقار : **طريق الرياض الطائف السريع** الحدودالاداريه لمحافظة عفيف احداثيات: ....

حدود العقار :حسب العقد السابق ومحضر التسليم للموقع.

مساحة العقارلكل موقع : ٢٥م*٢٥م=٦٢٥م٢ (فقط ستمائه وخمسه وعشرون متر مربع)

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (برج جوال) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد : أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض على طبيعتها) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار: عشرسنوات (عشرسنوات) تبدأ من نهاية العقدالسابق يوم ١٤٣٠/٩/٢٤هـ وتنتهي بنهاية يوم٢٣ /١٤٤٠/٩ هـ

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للموقع حسب محضرلجنة التقدير ويتم الدفع للايجار في أول يوم من كل سنة تعاقدية.

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣-تلتزم الشركه بالتعهدواقرارتسديدرسوم استخراج التراخيص حال اعتمادها طبقا لقرارسموالوزيررقم٦٥١٩٩في ١٤٢٧/١١/١٢هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

مادة (٨) المرافق والخدمات :

١- يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

٢- يلتزم المستثمربحدودالعقارالمؤجرلاقامة الابراج ومراعاة حرم الطريق طبقالتعميم وكيل امين منطقة الرياض لشئون بلديات المنطقه رقم٦٨٠٧/ف وتاريخ٢٣/٤/١٤٢٢هـ ويلتزم بالمخططات المخصصه لهذه الانشطه والتعليمات الخاصه بهذه الانشطه .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات أو تحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية مع استثناء برج الجوال وملحقاته . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقدباستثناء الغيرثابته كالابراج وملحقاته والمعدات وغيرها تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية في حال عدم التجديد والغرض الذي من اجله تم التاجيروعدم الحاجه لهذه المواقع لاقامة هذه الانشطه عليهالاي جهه وحسب ماتقتضيه المصلحه العامه ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقاروالطرق القريبه منهاوغيرذلك طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد : ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٣- طلب وزارة الشئون البلديه والقرويه ويمثلها في ذلك البلديه خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط وكل ماتقتضيه ضرورة ذلك للمصلحة العامة بالتنسيق مع الجهات الرسميه المختصه .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان المظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد : حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة كل موقع حسب توجيهات الجهات المختصه لهذه الانشطه بما قد يشمله من منشآت وملاحق ومرافق خدمات وتجهيزات طول مدة العقد وعليه العناية التامة بكل ما يتبع كل موقع وفي حالة تقصيره أو اهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاحها.

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمرللتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقاً للائحة الغرامات والجزاءت البلديه

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد . ٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

البنود الخاصة بالإنشاء

مادة (١) الالتزام بالمخططات :

يلتزم المستثمرفي حال تم السماح باي اضافات بإنشاء كافة مرافق المشروع وفقا للمخططات والمواصفات الفنية المعتمده من جهة الاختصاص المشرفه على التنفيذحسب ماالديهم من تعليمات

مادة (٢) تنفيذ المشروع :

يلتزم المستثمر بإسناد مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول متخصص توافق عليه جهة الاختصاص المشرفه على قطاع الاتصالات ومايخص هذه الانشطة .

مادة (٣) فترة تنفيذ المشروع : يلتزم المستثمر بالانتهاء من تنفيذ المشروع حسب مايتم من ترخيص اضافي ونوع المشروع وماتقره البلديه.

مادة (٤) غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر جاز للبلدية التنسيق مع الجهات المختصه والمشرفه على انشطه ابراج الاتصالات فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل .... ريال عن كل يوم تأخير ، وبحيث لا يتعدى إجمالي الغرامة نسبة........%من قيمة الإيجار السنوي .

مادة (٥) فسخ العقد خلال فترة الإنشاء :

يحق للبلدية فسخ العقد واسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء الفترة المحددة بالإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا انسحب المستثمر (أو توقف عن التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية) خلال فترة التنفيذ .وفي هذه الحالة يتم التنسيق مع الجهه الحكوميه المختصه والمشرفه على هذه الانشطه لفسخ العقد لتؤول ملكية أي منشآت يكون قد أقامها المستثمر سواء كانت منتهية جزئيا أو كليا إلى البلدية . وللبلدية مطلق التصرف في هذه المنشآت بالشكل الذي تراه مناسبا لمصلحتها .

٣- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

مادة (٦) الإشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية المعتمده من جهة الاختصاص وان لايتجاوزحرم الطريق وحدودالعقارالمسلم بموجب محاضر التسليم.

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الاول:رئيس بلدية محافظة عفيف
محمدصنيتان الحربي
التوقيع:..
الختم الرسمي:..

الطرف الثاني : المستثمرشركة الاتصالات السعوديه
ويمثلها:..
التوقيع:..
الختم الرسمي:..

STC
قطاع الشبكة
الإدارة العامة لتنفيذ الشبكات
إدارة تنفيذ الشبكات اللاسلكية

الرقم : ..../............ التاريخ : ..../............/١٤هـ...... المرفقات : ....

بلدية محافظة عفيف

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

(عقدتاجيراراض لشركةالاتصالات بغرض اقامة برج الجوال عليها)

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد: **محمدصنيتان الحربي بصفته رئيس البلدية**

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (لا يوجد)الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : شركة الاتصالات السعوديه **ويمثلها/**...

بصفته/ مديرعام الخدمات المشتركه العنوان : الرياض ١١٥١٧ ص ب (٦٧٦٦٨) هاتف ٤٦٣٥٧٠٠

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني وبناء على ماوردفي لائحة التصرف في العقارات البلديه والسعرالمقدرمن قبل لجنة التقديرالمعتمده بقرارسموالوزيررقم٨٩٢٦في ٢/٩/ لعام ١٤٢٨هـ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

نوع العقار : أرض بيضاء رقم الموقع:**ZRW923** نوع النشاط : برج جوال

احداثيات: **42.26979---24.64746**

موقع العقار : داخل الحدودالاداريه لمحافظة عفيف هجرة ام ارطاء

حدود العقار :حسب محضر التسليم للموقع.

مساحة العقارلكل موقع : ٢٥م*٢٥م=٦٢٥ م^2 (فقط :ستمائه وخمسه وعشرون متر مربع)

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (برج جوال) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد : أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض على **طبيعتها**) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار: ١٠سنوات (عشرسنوات) تبدأ من بداية تسليم العقار يوم ١٠/٦/١٤٢٨ هـ وتنتهي بنهاية يوم ١٠/٦/١٤٣٨ هـ

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١ - حدد الإيجار السنوي للموقع حسب محضرلجنة التقديرالمرفق للمتر ويتم الدفع للايجار في أول يوم من كل سنة تعاقدية . [illegible] ريال سنويا

٢ - يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣ -تلتزم الشركه بالتعهدواقرارتسديدرسوم استخراج التراخيص حال اعتمادهاطبقالقرارسموالوزيررقم٦٥١٩٩في ١٢/١١/١٤٢٧هـ

الرقم : ..../........./........ التاريخ : ..../........./......... ١٤٢هـ...... المرفقات : ....

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

مادة (٨) المرافق والخدمات :

١- يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

٢- يلتزم المستثمربحدودالعقارالمؤجرلاقامة الابراج ومراعاة حرم الطريق طبقالتعميم وكيل امين منطقة الرياض لشئون بلديات المنطقه رقم٦٨٠٧/ف وتاريخ٢٣/٤/١٤٢٢هـ ويلتزم بالمخططات المخصصه لهذه الانشطه والتعليمات الخاصه بهذه الانشطه .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات أو تحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقدباستثناء الغيرثابته كالابراج والمعدات وغيرها تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية والغرض الذي من اجله تم التاجيروعدم الحاجه لهذه المواقع لاقامة هذه الانشطه عليهالاي جهه وحسب ماتقتضيه المصلحه العامه ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقاروالطرق القريبه منهاوغيرذلك طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد : ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٣- طلب وزارة الشئون البلديه والقرويه ويمثلها في ذلك البلديه خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط وكل ماتقتضيه ضرورة ذلك للمصلحة العامة بالتنسيق مع الجهات الرسميه المختصه .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان االمظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد : حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة كل موقع حسب توجيهات الجهات المختصه لهذه الانشطه بما قد يشمله من منشآت وملاحق ومرافق خدمات وتجهيزات طول مدة العقد وعليه العناية التامة بكل ما يتبع كل موقع وفي حالة تقصيره أو اهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاحها.

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمرللتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقاً للائحة الغرامات والجزاءت البلديه

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد . ٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

البنود الخاصة بالإنشاء

مادة (١) الالتزام بالمخططات :

يلتزم المستثمر بإنشاء كافة مرافق المشروع وفقا للمخططات والمواصفات الفنية المعتمده من جهة الاختصاص المشرفه على التنفيذحسب مالديهم من تعليمات

مادة (٢) تنفيذ المشروع :

يلتزم المستثمر بإسناد مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول متخصص توافق عليه جهة الاختصاص المشرفه على قطاع الاتصالات ومايخص هذه الانشطة .

مادة (٣) فترة تنفيذ المشروع : يلتزم المستثمر بالانتهاء من تنفيذ المشروع في مدة أقصاها اثنا عشر شهرا من تاريخ العقد .

مادة (٤) غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر جاز للبلدية التنسيق مع الجهات المختصه والمشرفه على انشطه ابراج الاتصالات فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل .... ريال عن كل يوم تأخير ، وبحيث لا يتعدى إجمالي الغرامة نسبة.......%من قيمة الإيجار السنوي .

مادة (٥) فسخ العقد خلال فترة الإنشاء :

يحق للبلدية فسخ العقد واسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء الفترة المحددة بالإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا انسحب المستثمر (أو توقف عن التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية) خلال فترة التنفيذ .وفي هذه الحالة يتم التنسيق مع الجهه الحكوميه المختصه والمشرفه على هذه الانشطه لفسخ العقد لتؤول ملكية أي منشآت يكون قد أقامها المستثمر سواء كانت منتهية جزئيا أو كليا إلى البلدية . وللبلدية مطلق التصرف في هذه المنشآت بالشكل الذي تراه مناسبا لمصلحتها .

٣- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

مادة (٦) الإشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية المعتمده من جهة الاختصاص وان لايتجاوزحرم الطريق وحدودالعقارالمسلم بموجب محاضر التسليم.

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمر	الطرف الاول:رئيس بلدية محافظة عفيف
الاسم :شركة الاتصالات السعوديه	
ويمثلها: مديرعام الخدمات المشتركه للهاتف الجوال	محمدصنيتان الحربي
:	التوقيع: ....
التوقيع:	
الختم الرسمي:	الختم الرسمي: ....

تصديق : وكيل امين منطقة الرياض لشئون بلديات المنطقه

م/ أحمد بن عبد الله التويجري

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

(عقدتاجيراراض لشركةالاتصالات بغرض اقامة برج الجوال عليها)

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد: **محمدصنيتان الحربي بصفته رئيس البلدية**

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (لا يوجد)الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : شركة الاتصالات السعوديه **-ويمثلها/**..

بصفته/ مديرعام الخدمات المشتركه العنوان : الرياض ١١٥١٧ ص ب (٦٧٦٦٨) هاتف ٤٦٣٥٧٠٠

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هـذا العقـد ، وحيـث قبـل الطرف الأول عرض الطرف الثـاني وبنـاء علـى مـاوردفي لائحـة التصرف فـي العقـارات البلديـه والسـعرالمقدرمن قبـل لجنـة التقديرالمعتمـده بقرارسموالوزيررقم٨٩٢٦في ٩/٢/ لعام ١٤٢٨هـ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

نوع العقار : أرض بيضاء رقم الموقع:**ZRW925** نوع النشاط : برج جوال

موقع العقار : داخل الحدودالاداريه لمحافظة عفيف هجرة الانسيات احداثيات:23.65990 --- 42.58582

حدود العقار :حسب محضر التسليم للموقع.

مساحة العقارلكل موقع : ٢٥م*٢٥م=٦٢٥ م^2 (فقط :ستمائه وخمسه وعشرون متر مربع)

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (برج جوال) ولا يحق للمسـتثمر اسـتعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد : أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامـة بالأنظمـة الخاصـة بممارسـة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض على طبيعتها) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار: ١٠سنوات (عشرسنوات) تبدأ من بداية تسليم العقار يوم ٨ / ٢ /١٤٢٨ هـ وتنتهي بنهاية يوم ٨ / ٢ /١٤٣٨ هـ

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للموقع حسب محضرلجنة التقديرالمرفق للمتر ويتم الدفع للايجار في أول يوم من كل سنة تعاقدية . (٢٨٠٠) ريال

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣-تلتزم الشركه بالتعهدواقرارتسديدرسوم استخراج التراخيص حال اعتمادهاطبقالقرارسموالوزيررقم٦٥١٩٩في ١٢/١١/١٤٢٧هـ

الرقم : ..../............/.............. التاريخ : ..../........../ ١٤٢هـ...... المرفقات : ....

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

مادة (٨) المرافق والخدمات :

١- يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

٢- يلتزم المستثمربحدودالعقارالمؤجرلاقامة الابراج ومراعاة حرم الطريق طبقالتعميم وكيل امين منطقة الرياض لشئون بلديات المنطقه رقم٦٨٠٧/ف وتاريخ٢٣/٤/١٤٢٢هـ ويلتزم بالمخططات المخصصه لهذه الانشطه والتعليمات الخاصه بهذه الانشطه .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات أو تحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقدباستثناء الغيرثابته كالابراج والمعدات وغيرها تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية والغرض الذي من اجله تم التاجيروعدم الحاجه لهذه المواقع لاقامة هذه الانشطه عليهالاي جهه وحسب ماتقتضيه المصلحه العامه ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقاروالطرق القريبه منهاوغيرذلك طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد : ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٣- طلب وزارة الشئون البلديه والقرويه ويمثلها في ذلك البلديه خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط وكل ماتقتضيه ضرورة ذلك للمصلحة العامة بالتنسيق مع الجهات الرسميه المختصه .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان االمظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد : حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة كل موقع حسب توجيهات الجهات المختصه لهذه الانشطه بما قد يشمله من منشآت وملاحق ومرافق خدمات وتجهيزات طول مدة العقد وعليه العناية التامة بكل ما يتبع كل موقع وفي حالة تقصيره أو اهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاحها.

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمرللتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقاً للائحة الغرامات والجزاءت البلديه

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد . ٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : ....

البنود الخاصة بالإنشاء

مادة (١) الالتزام بالمخططات :

يلتزم المستثمر بإنشاء كافة مرافق المشروع وفقا للمخططات والمواصفات الفنية المعتمده من جهة الاختصاص المشرفه على التنفيذحسب ماالديهم من تعليمات

مادة (٢) تنفيذ المشروع :

يلتزم المستثمر بإسناد مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول متخصص توافق عليه جهة الاختصاص المشرفه على قطاع الاتصالات ومايخص هذه الانشطة .

مادة (٣) فترة تنفيذ المشروع : يلتزم المستثمر بالانتهاء من تنفيذ المشروع في مدة أقصاها اثنا عشر شهرا من تاريخ العقد .

مادة (٤) غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر جاز للبلدية التنسيق مع الجهات المختصه والمشرفه على انشطه ابراج الاتصالات فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل .... ريال عن كل يوم تأخير ، وبحيث لا يتعدى إجمالي الغرامة نسبة.......%من قيمة الإيجار السنوي .

مادة (٥) فسخ العقد خلال فترة الإنشاء :

يحق للبلدية فسخ العقد واسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء الفترة المحددة بالإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا انسحب المستثمر (أو توقف عن التنفيذ لمدة تزيد عن عام دون عذر تقبل به البلدية) خلال فترة التنفيذ .وفي هذه الحالة يتم التنسيق مع الجهه الحكوميه المختصه والمشرفه على هذه الانشطه لفسخ العقد لتؤول ملكية أي منشآت يكون قد أقامها المستثمر سواء كانت منتهية جزئيا أو كليا إلى البلدية . وللبلدية مطلق التصرف في هذه المنشآت بالشكل الذي تراه مناسبا لمصلحتها .

٣- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

مادة (٦) الإشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية المعتمده من جهة الاختصاص وان لايتجاوزحرم الطريق وحدودالعقارالمسلم بموجب محاضر التسليم.

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمر	الطرف الاول:رئيس بلدية محافظة عفيف
الاسم :شركة الاتصالات السعوديه	
ويمثلها: مديرعام الخدمات المشتركه للهاتف الجوال بالنيابة	محـــــمدصنيتان الحربي
: وليد سعود الضبيعي	التوقيع:...
التوقيع:...	
الختم الرسمي:..	الختم الرسمي:..

تصديق : وكيل امين منطقة الرياض لشئون بلديات المنطقه

م/ أحمـــــــد بن عبد اللــــــــه التويجـــــــري